

## اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام 1966، قدمت هنغاريا مشروع قرار في اللجنة الأولى التابعة للجمعية (A/C.1/L.374) بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية. وقد سعى القرار إلى أن تقوم الجمعية في جملة أمور، إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر، وبالنظر إلى أن أسلحة الدمار الشامل تشكل خطراً على البشرية قاطبة، بدعوة جميع الدول إلى أن تراعي بدقة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في بروتوكول جنيف المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1925 بشأن منع الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛ وشجب أي أعمال تهدف إلى استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية؛ والإعلان أن استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية لغرض تدمير البشر ووسائل وجودها يشكل جريمة دولية. وفي أعقاب التعديلات التي أدخلت من قبل العديد من الدول الأعضاء، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى (A/6529)، باتخاذ القرار 2162 بء (د-21) في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي لاحظت فيه، في جملة أمور، أن على مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مهمة التماس الاتفاق على وقف استحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وعلى إزالة هذه الأسلحة من مخازن الأسلحة القومية.

واستمر النقاش حول استكمال بروتوكول جنيف المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1925 ضمن إطار اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح في عام 1968. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تعيين فريق من الخبراء لدراسة الآثار المترتبة على احتمال استخدام وسائل الحرب البكتريولوجية. وقدم عدد من المقترحات الأخرى المتعلقة أيضاً بالأسلحة البكتريولوجية (تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح، المعقود في الفترة من 16 تموز/يوليه إلى 28 آب/أغسطس 1968، A/7189).

وفي دورتها الثالثة والعشرين، في عام 1968، اتخذت الجمعية العامة القرار 2454 ألف (د-23) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1968، بناء على توصية اللجنة الأولى، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مختلف جوانب مشكلة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وغيرها من الأسلحة البيولوجية، وفقاً للفقرة 26 من تقرير اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح. وطلبت كذلك إحالة هذا التقرير إلى اللجنة الثمانعشرية لنزع

السلاح، وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة في الوقت المناسب للنظر فيه في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية.

وقد أُحيل تقرير الأمين العام إلى هذه الهيئات في 1 تموز/يوليو 1969 (A/7575/Rev.1). وقد أجمع الخبراء الذين أعدوا التقرير بناء على طلب الأمين العام على أن احتمالات نزع السلاح العام والكامل سوف تسطع إذا تم وضع حد لاستحداث وإنتاج وتكديس المواد الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، وإذا تم القضاء عليها من جميع الترسنات العسكرية. وقد حث الأمين العام الدول الأعضاء، في جملة أمور، على التوصل إلى اتفاق من أجل مراعاة التوصيات الواردة في التقرير.

وأجرى مؤتمر لجنة نزع السلاح (الذي خلف اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح) مناقشة لتقرير الأمين العام كجزء من دورته لعام 1969 المعقودة في الفترة من 10 آذار/مارس إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر. وقدمت المملكة المتحدة مشروع اتفاقية لحظر أساليب الحرب البيولوجية إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح في 10 تموز/يوليو 1969 (ENDC/255). وبعد المناقشة داخل مؤتمر لجنة نزع السلاح، تقرر أن يواصل المؤتمر مناقشة الموضوع في دوراته القادمة (تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، المعقود في الفترة من 10 آذار/مارس إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 1969، A/7741).

وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، في عام 1969، قدم مشروع آخر للاتفاقية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، ومنغوليا، وهنغاريا (A/7655). وبعد المناقشات التي جرت في اللجنة الأولى، قدّم نص مشترك. وبناء على توصية اللجنة الأولى (A/7890)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 2603 بـ (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969، الذي أحاط علما في جملة أمور، بتقرير الأمين العام، وبالاقتراحين المتعلقين بمشروع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح إيلاء اهتمام عاجل للتوصل إلى اتفاق بشأن الحظر والتدابير الأخرى المشار إليها في مشروع الاتفاقية والمقترحات الأخرى ذات الصلة.

وواصل مؤتمر لجنة نزع السلاح عمله بشأن هذا الموضوع في عام 1970، بهدف إحراز تقدم في جميع جوانب المشكلة. وقدمت عدة مقترحات وتعديلات إضافية على مشروع الاتفاقية. وركزت المناقشات على وجه التحديد على مسألة ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ستعالج بصورة مشتركة أو منفصلة (تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، من 17 شباط/فبراير إلى 3 أيلول/سبتمبر 1970، A/8059).

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، في عام 1970، استمرت المناقشة في اللجنة الأولى على غرار المناقشة التي جرت في مؤتمر لجنة نزع السلاح (A/8179). واعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى، القرار 2662 (د-25) في 7 كانون الأول/ديسمبر 1970، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة النظر في مشكلة وسائل الحرب الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) في دورته القادمة، وأن يقدم تقريرا عن النتائج التي يتم التوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين.

وواصل مؤتمر لجنة نزع السلاح مناقشة هذا الموضوع في عام 1971. وبعد الكثير من المداولات والنقاش حول ما إذا كان ينبغي أن ينظر في مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) بصورة منفصلة، تم تقديم مشروع اتفاقية منفصلين ولكنها متطابقان يركزان حصرا على الأسلحة البكتريولوجية، وتم الاتفاق على أن التوصل إلى اتفاق بشأن الأسلحة الكيميائية يتطلب المزيد من المداولات. وأرفق مشروع الاتفاقية بتقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح وأحيل إلى الجمعية العامة على النحو المطلوب (A/8457).

وفي الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، في عام 1971، نظرت اللجنة الأولى في مشروع الاتفاقية التي اقترحتها مؤتمر لجنة نزع السلاح. وفي سياق المناقشة، تم تقديم تعديلات وتفقيحات على مشروع الاتفاقية. واعتمدت اللجنة الأولى صيغة منقحة لمشروع الاتفاقية، وأوصت الجمعية العامة باعتمادها (تقرير اللجنة الأولى المقدم إلى الجمعية العامة، A/8574). وبناء على هذه التوصية، اعتمدت الجمعية العامة القرار 2826 (د-26) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1971، الذي أرفقت به اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة. وطلبت الجمعية العامة إلى الحكومات الوديعه (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) فتح باب التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

وقد افتتح باب التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة في 10 نيسان/أبريل 1972 وبدأ نفاذها في 26 آذار/مارس 1975، بعد تصديق اثنتين وعشرين حكومة عليها، بما في ذلك الحكومات الوديعه الثلاث، عملا بالفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة.